مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣٧ ع٣، ص ص: ٥١-٧٨ (ربيع الآخر ١٤٤٦/ أكتوبر ٢٠٢٤)
DOI:10.4197/Islec.37-3.3

تدبير الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

(تجربة المغرب نموذجًا)

لطيفة الينبعي

طالبة دكتوراه، مختبر القانون الخاص ورهانات التنمية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الحقوق بفاس –المغرب

استلام: 2023/12/31؛ **مراجعة:** ٢٠٢٤/٠٤/٢٤؛ **قبول:** ٢٠٢٤/٠٥/١٢

المستخلص. يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الضوابط والأسس الشرعية والقانونية وكذلك طرق توزيع الفائض التأميني بشركات التأمين التكافلي، وتقديم اقتراح بالطريقة الأفضل للتوزيع والتي تحقق العدالة لأصحاب المصالح بشركات التأمين بقدر الإمكان. يوضح البحث أهمية تدبير الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، والذي يعكس التكافل والتضامن بين المشتركين في دفع الضرر والتقليل من حجم المخاطر المؤمّن ضدها، بالاعتماد على الاشتراكات المجمعة والتي تدفع على سبيل التبرع. ولتحقيق ذلك الهدف اعتمد البحث على المنهج الوصفي لعرض طرق تدبير فائض التأمين التكافلي نظريًا وعمليا. وتوصّل البحث إلى أهمية نظام توزيع الفائض التأميني في تحقيق الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين، مما يُسهم في ترسيخ فكرة التأمين التكافلي، ويؤكد مصداقية شركات التأمين التكافلي وتوافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال التزامها بآراء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية المنبثقة من المجلس العلمي الأعلى بالمغرب. وقد أوصت الباحثة بضرورة تكوين شركات التأمين التكافلي للاحتياطات والمخصصات قبل العمل على توزيع الفائض التأميني لمواجهة العجز الذي يمكن أن يعترضها مستقبلا.

الكلمات الدَّالة: التأمين التكافلي، الفائض التأميني، شركات التأمين، المغرب

تصنيف JEL: K0, G22
تصنيف KAUJIE: H51, A0, J0, I44

مقدِّمة.

يُعدُّ التأمين مصدر أمان واطمئنان من حيث إنه يهدف إلى جعل الإنسان في مأمن من المخاطر والآفات التي تُهدِّده؛ حيث يواجه في حياته اليومية عددًا كبيرًا من المخاطر غير المتوقعة تختلف في طبيعتها وتتفاوت في خطورتها؛ منها ما يرتبط بحياته العادية ومنها ما يرتبط بنشاطه المهني. (معلال، ٢٠١١)، ولقد سعى الإنسان دائما إلى الاحتماء من هذه المخاطر بوسائل متعددة بدأت بالادخار الفردي والتضامن العائلي والعشائري والقبلي، إلى أن انتهت بابتداع نظام التأمين الذي يُعرف بكونه وسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الفرد في كيانه أو أمواله أثناء فترة حياته في سبيل التخفيف من وطأتها. وجوهر هذه الوسيلة هو التعاون الذي يتحقق باشتراك الأشخاص المعرضين لذات الخطر في مواجهة الآثار التي تنجم عن تحققه بالنسبة لبعضهم.

ولعل اهتمام علماء وفقهاء المسلمين بموضوع التأمين التكافلي أدى إلى ظهوره في المغرب، هذا الأخير الذي يعد ثاني أكبر سوق للتأمينات التقليدية في القارة الإفريقية بعد جنوب إفريقيا والثالث على الصعيد العربي بعد المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، فقد اتسمت رؤيته للمالية الإسلامية بالحذر الشديد إذ يعد من بين أواخر الدول العربية التي شرعت في وضع إطار قانوني للمالية التشاركية بنهج تدرجي، فعمل أولا على تقنين شهادات الصكوك بالقانون ١٤-٥. القاضي بتغيير القانون رقم ٠٦-٣٣ المتعلق بتسنيد الأصول (ظهير شريف رقم ١,١٤,١٤٤، صادر في ٢٥ شوال ١٤٣٥ بتنفيذ القانون رقم ٥,١٤. المغير للقانون رقم ٣٣,٠٦ المتعلق بتسنيد الأصول .، ٢٠١٤)، وبتاريخ ٢٥ دجنبر ٢٠١٤ ثم إصدار القانون رقم ١٢-١٠٣ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والذي تضمن القسم الثالث منه أحكام البنوك التشاركية (ظهير شريف رقم ١,١٤,١٩٣، صادر في فاتح ربيع الأول ١٤٣٦ بتنفيذ القانون رقم ١٠٣,١٢ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها .، ٢٠١٤) وبما أن التمويلات الإسلامية كل لا يتجزأ فلم يكن بالإمكان إطلاق منتوجات تمويلية في غياب منظومة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أجل ملء هذا الفراغ أقر أخيرا المشرع المغربي سنة ٢٠١٦ القانون ١٣-٥٩ المغير والمتمم لمدونة التأمينات المغربية بالإضافة إلى القانون١٨ -٨٧ المغير و المتمم للقانون المتعلق بمدونة التأمينات بالمغرب، و ذلك بهدف إدماج التأمين التكافلي فيها (حمزة، ٢٠١٩). وقد ارتكز هذا القانون على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تميزه عن نظام التأمين التقليدي.

وهذا الأخير يُمارَس من قِبل الأبناك وشركات التمويل وجمعيات القروض الصغرى. فمن أبرز الشركات التقليدية التي تمارس التأمين بالمغرب نجد "تأمين الوفاء"، "سنلام المغرب "، "الملكية المغربية للتأمين"، "أكسا التأمين المغرب"، "أطلنطا سند"، أليانز المغرب"، و تثمينا لرغبة المشرع المغربي في مواكبة السير الذي درجت عليه سائر البلدان العربية, فقد تم الترخيص لأربع شركات لمزاولة التأمين التكافلي بالمغرب وشركة واحدة لإعادة التكافل، ويتعلق الأمر: "المغربية تكافل"، " تعاونية التأمين التكافلي"، "التكافل للتأمينات" ، "تكافل الوفاء" (هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (acaps)، ٢٠١٨) أما مجال إعادة التأمين التكافلي فقد منحت رخصة مزاولة هذا النشاط للشركة المركزية لإعادة **التأمين** في انتظار منح اعتمادات أخرى من أجل تنافسية أكبر. و قد بدأت شركات التأمين التكافلي في المغرب بتحقيق

نتائج إيجابية خلال النصف الأول من سنة٢٠٢٣ م، حيث بلغت قيمة الأقساط الإجمالية ٢٩ مليون درهم، مما يشير إلى تحسن الأداء في هذا القطاع الحيوي.ووفقًا لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، فإن التأمين على الوفاة، والاستثمار التكافلي، وعقود الرأسمال المتغير كانت تشكل حوالي ٩٠٪ من الحجم الإجمالي لأقساط فئة "التكافل العائلي"، مما يظهر أهمية هذه الفئات في سوق التأمين (جريدة إلكترونية العالم ٢٤، ٢٠٢٢) ولعل أهم ما ميز التأمين التكافلي بالمغرب عن التأمين التقليدي هو الفائض التأميني.وبالنظر للأهمية القصوى لهذا الفائض التأميني، نص المشرع المغربي على أنه توزع الفوائض التقنية والمالية في التأمين التكافلي على المشتركين وفق نظام تدبير صندوق التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء. وتوزع الفوائض المذكورة في إعادة التأمين التكافلي على صناديق التأمين التكافلي وفق نظام تدبير صندوق إعادة التأمين التكافلي، وذلك بعد خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء. لا يمكن منح أي جزء من الفوائض التقنية والمالية لمقاولة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المسيرة للصندوق. كما أنه لا يمكن توزيع الفوائض التقنية والمالية إلا بعد تكوين الاحتياطيات والمخصصات- تحدد بمنشور تصدره الهيئة كيفيات تحديد الفوائض التقنية والمالية. (مدونة التأمينات، ٢٠١٩)

يرى بعض الباحثين أن التأمين أول ما بدأ تعاونيا، وقد نشأ مع نشأة الإنسان ذاته في صورة بسيطة إما فرديا لدوافع إنسانية أو فطرية كالسخاء، وحب الخير والرغبة في الثواب الأخروي، أو عائليا بين أفراد الأسرة أو القبيلة، أو جماعيا بين مجموعة من الأفراد المعرضين لمخاطر مشتركة، ثم تطور هذا التعاون بنوع من التنظيم في صور جمعيات تأمين تعاونية، وذكرت الدراسات الخاصة بالتأمين أن أقدم صورة كانت قد ظهرت في القرن العاشر قبل الميلاد حيث صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام ٩١٦ قبل الميلاد (ملحم، ٢٠٠٠).

أما نظام التأمين التكافلي بمفهومه الحديث فقد بدأ بعد قرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة ١٩٦٢، ومؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة ١٩٧٦، وكانت دولة السودان سباقة لإنشاء أول شركة تأمين تكافلي سنة ١٩٧٩ من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني. وكذلك بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة سنة ١٩٨٧.

وعليه يمكننا تعريف الفائض في التأمين التكافلي بما يلي: ما تبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطات وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة، فهذا الناتج ليس ربحا وإنما يسمى الفائض. (الصباغ،، ٢٠٠٩ م).

وهذا المصطلح بهذا المعنى محدث خاص بالاقتصاد الإسلامي والتأمين التكافلي لم يستعمل في اللغة بهذا المعنى، ولا في الاقتصاد الوضعي.

أهمية **البحث:** يحظى هذا الموضوع بأهمية نظرية وأخرى عملية. تبرز الأهمية النظرية من خلال اهتمام الفقهاء والدارسين في حقل التأمين التكافلي من دراسات وأبحاث في هذا المجال لما له من منافع على الفرد والمجتمع لما يرضي الله عز وجل. أما الأهمية العملية لهذا الموضوع تظهر في كون المشرع المغربي نظم الفائض التأميني في قانون ١٣,٥٩ الذي

حدد من خلاله كيفية تدبير الفائض التأميني، حتى لا يتم تقديره أو صرفه على غير مستحقيه، ويقع في أكل أموال الناس بالباطل.

مشكلة البحث: يطرح هذا الموضوع الإشكالية الأساسية التالية :

ما مدى نجاعة شركة التأمين التكافلي في تدبير الفائض التأميني؟

وتتفرّع عنه الفرضيتان التاليتين:

- الفائض التأميني هو ما يميز شركات التأمين التكافلي عن شركات التأمين التقليدي
- الفائض التأميني تتوافق أحكامه مع أحكام الشريعة الإسلامية.

محددات البحث: ارتكز البحث على استكشاف الأحكام العامة للفائض التأميني، ويركِّز على تحليل هذا الفائض في ضوء الفقه الإسلامي ودور هيئات الرقابة الشرعية في معالجته، وكذلك طرق احتساب وتوزيع هذا الفائض على أن نستحضر لتدبير الفائض التأميني من خلال الاستثمار وتكوين الاحتياطات والمخصصات.

الدراسات السابقة: سبقت هذا البحث مجموعة من الدراسات منها :الفائض التأميني في شركات التأمين (شبير، ٢٠١٢) ، إدارة الفائض التأميني – دراسة حالة شركة للتأمينات فرع غليزان (وبوكرشاوي، ٢٠٢٢) طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي –شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" نموذجا (أوموسى، ٢٠١٥). وقد جاءت هذه الدراسات لتبين مجموعة من المعطيات المتعلقة بالفائض التأميني كطرق توزيعه واستغلاله وتدبيره وذلك من خلال عرض تجارب بعض الدول بشكل عام. ومن النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسات نجدها تتمثل في عرضها لطرق توزيع الفائض حيث تم تسليط الضوء على الطرق المختلفة التي يتم بها توزيع الفائض التأميني على المشتركين أو المؤمن عليهم. ثم كيفية استغلال الفائض التأميني من قبل شركات التأمين، سواء من خلال الاستثمار في مشاريع جديدة أو تطوير البنية التحتية للشركة، أو من خلال زيادة الاحتياطات النقدية لتعزيز استقرارها المالي. ولا ننسى تدبير هذا الفائض حيث سلطت الدراسات الضوء على كيفية تدبير الفائض التأميني، وهو ما يشمل إدارة الأصول والالتزامات المالية بشكل فعّال لتحقيق أقصى استفادة من هذا الفائض وضمان استدامة العمليات التأمينية. باختصار، توفر هذه الدراسات رؤى مفيدة حول كيفية توزيع واستغلال وتدبير الفائض التأميني في شركات التأمين، مما يساعد في تحسين أداء الشركات وتعزيز استقرارها المالي وخدمة المشتركين بشكل أفضل. ولعل أهم ما يميز هذه الدراسة عن بقية الدراسات الأخرى هو اتسام تجربة تدبير الفائض التأميني في المغرب بكونها تجربة جديدة، فعلى الرغم من بدء منظومة المالية التشاركية أو الصيرفة الإسلامية في المغرب سنة ٢٠١٥، إلا أن التأمين التكافلي لم يرَ النور إلا في عام ٢٠٢٢. وبالنظر إلى كونها تجربة جديدة فإن ذلك يعني قلة الكتابات في هذا الموضوع خصوصا في جزئية دقيقة تتعلق بتدبير الفائض التأميني؛ حيث إن أول فائض تأميني تم توزيعه سنة ٢٠٢٣ المنصرمة، وبالتالي هذا ما يدفعنا إلى دراسة تحليل حالة المغرب في تدبير الفائض التأميني ومقارنتها بتجارب بعض الدول لمعرفة إلى أي حد استطاعت شركات التأمين التكافلي في المغرب تحقيق النجاعة في تدبير الفائض التأميني، ولإبراز نقاط ضعف وقوة هذه التجربة خصوصا إذا ما قُورنت بتجارب دول أخرى.

منهج البحث: للإجابة عن الإشكالية سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي لما له من أهمية في جمع المعلومات وتحليل كل الجوانب المحيطة بالموضوع بوجه خاص وفي إطار الدراسةالقانونية بوجه عام. بالإضافة إلى المنهج المقارن وذلك من أجل معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين قوانين بعض الدول العربية بما فيها المغرب في تدبير الفائض التأميني.

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى محورين على الشكل الآتي:

أولًا: الإطار النظري للفائض التأميني لشركات التأمين التكافلي

ثانيًا: الإطار التطبيقي لتدبير الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي المغربية.

١- الإطار النظري للفائض التأميني لشركات التأمين التكافلي:

إذا نظرنا إلى شركات التأمين التكافلي بصفة خاصة؛ وشركات التأمين التقليدية بصفة عامة، نلاحظ نتيجة أعمال هذه الشركات، فبالنسبة للأولى يُسمّى الفائض التأميني الذي يُعاد توزيعه على المشتركين، أما بالنسبة للثانية يُعدّ ربحا ولا يُراعى فيه مبادئ الشريعة الإسلامية، أما الأولى أحكامها مستنبطة من الشريعة الإسلامية وهو ما جسده المشرع في قانون ١٣,٥٩. (ظهير شريف رقم ١,١٦,١٢٩ صادر في ٢١١ من ذي القعدة ١٤٣٧ (٢٣ أغسطس ٢٠١٦) بتنفيذ القانون رقم ١٣,٥٩ القاضي بتغير وتتميم القانون رقم ١٧٤,٩٩ المتعلق بمدونة التأمينات المنشورة في الجريدة الرسمية ١٧-٦٥٠١ ذي الحجة (١٩ سبتمبر ٢٠١٦).)

١,١ الأحكام العامة للفائض التأميني:

من المعلوم أن التأمين التكافلي من الأدوات الاقتصادية المؤسسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وأبرز ما ميزه عن التأمين التقليدي هو الفائض التأميني، والذي نص عليه المشرع في قانون ١٣,٥٩ خاصة في المادة ١٢ التي تنص على وجوب توزيع الفائض التأميني، ووضح المشرع المغربي في المادة ١٠ مكررة من القانون نفسه على كيفية توزيع الفائض التأميني.

١,١,١- الفائض التأميني أنواعه، وأسس توزيعه ومستحقّوه:

أ. أنواع الفائض التأميني:

ينطلق التأمين التكافلي من مجموعة من الأسس والمبادئ المهمة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويعد الفائض التأميني من أهم هذه المبادئ التي تميزه عن غيره وله عدة أنواع:

-النتيجة التقنيّة: ويمكن توضيحها بالمعادلة الآتية: أقساط التأمين وما يتعلق بها من إيرادات تقنيّة (تكون ذات صلة بالعملية التأمينية وليس (الاستثمار) والمصروفات التقنيّة التي تتعلق بالعملية التأمينية كالمطالبات وأقساط إعادة التأمين وعمولة التسويق وما شابه ذلك. (سعد الله، ١٩٩٠) والنتيجة التقنيّة يمكن أن تكون ربحا، أو خسارة.

-صافي الفائض التأميني القابل للتوزيع، وهو عبارة عن الفائض الإجمالي مطروحا منه الاحتياطات والمخصصات كالاحتياط العام والاحتياط الحسابي، ومخصص التعويضات تحت التسوية ومخصص المطالبات التي حدثت ولم يبلغ عنها، ومخصص الأخطار السارية ومخصص مكافأة نهاية الخدمة

ومخصص حافز العاملين وغيرها. (الجيلالي، ١٩٩٣).

-**الفائض الإجمالي:** هو إضافة النتيجة التقنيّة يضاف إليها مجموع الاشتراكات ويخصم منها المصروفات. فيتم الحصول على الفائض الإجمالي. (القرافي، ١٩٧٣).

ب. أسس توزيع الفائض التأميني:

بخصوص أسس توزيع الفائض التأميني هناك أسس مختلفة أفرزتها التجارب التطبيقية لصناعة التأمين التكافلي نلخِّصها على النّحو التالي:

- هناك تجارب ترى بأن الفائض التأميني كله يستحقه المشتركون، ويوزع عليهم جميعا بصرف النظر عمن دفع له تعويض عن حادث حصل لموضوع التأمين المؤمَّن لدى الشركة، أو مَن لم يُدفع له تعويض،إذ إن الجميع سواسية في استحقاق الفائض التأميني ومثال ذلك التجربة السودانية. (بكوتة، ١٩٥٢).

- تجارب أخرى ترى بأن يكون الفائض التأميني محصورا على المشتركين الذين لم تدفع لهم مطالبة عن موضوع التأمين الذي جرى تأمينه بشركة التأمين التكافلي، وفقا لهذا الرأي فإن أي مشترك دُفع له أي قدر من التعويض، صغيرًا كان أم كبيرًا ، عن أي حادث حصل لموضوع التأمين المؤمَّن لدى شركة التأمين التكافلي، لا يستحق شيئا من الفائض التأميني، وهذا الرأي تنفرد به التجارب بجنوب شرق آسية لاسيما ماليزيا (Cheddadi, 2011, , p. 2)وجنوب إفريقيا وفي بعض دول الخليج كدولة قطر. (حامد، ٢٠١٢).

- تجارب أخرى ترى بأن الفائض التأميني يوزع على جميع المشتركين الذين لم يحدث لهم حادث تم تعويضهم عنه، بالإضافة إلى أولئك الذين حصل لهم حادث وتم تعويضهم عنه بشرط أن يُخصم مقدار مبلغ التعويض الذي دُفع لهم من حصتهم في الفائض المستحق، وبالتالي يعطون الفرق بين الفائض المستحق، والمبلغ الذي دُفع لهم من حصتهم في الفائض المستحق، أما إذا جاوز المبلغ الذي دُفع لهم في شكل تعويضات الفائض المستحق، فلا يستحقون شيئا من الفائض التأميني، هذا الرأي يُطبّق في السعودية والأردن وبعض الدول العربية الأخرى.

وبخصوص المغرب نجد أنه احتذى بالتجربة السودانية؛ إذ إن من مدونة التأمينات في المغرب، بينت في المادة ٣-١٠ بأن الفوائض التقنية والمالية في التأمين التكافلي تُوزّع على المشتركين وفق نظام تدبير صندوق التأمين التكافلي. ولا يمكن منح أي جزء من هذه الفوائض لشركة التكافل المسيرة للصندوق، كما لا يمكن توزيع هذه الفوائض إلا بعد تكوين الاحتياطيات والمخصصات.

ج. **مستحقو الفائض التأميني:**

مبدأ توزيع الفائض التأميني من المبادئ المهمة التي تقوم عليها صناعة التأمين التكافلي والتي ازدهرت بفضل الله تعالى خدماتها في أيامنا هذه حتى أصبح هذا المبدأ مقبولا عند غير المسلمين من حيث تنظيمه، أو من حيث الاستفادة من خدماته.

على الرغم من أن جميع التجارب القائمة الآن تقر مبدأ توزيع الفائض التأميني إلا أن جميع هذه الممارسات العالمية للتأمين التكافلي لم تتفق على أسس موحدة لتوزيع الفائض التأميني على أساسها يتم توزيع الفائض على مستحقه. (سعد الله، ١٩٩٠).

٢,١,١الأموال في التأمين التكافلي مصدرها ومكوناتها :

أ. مصادر الأموال في التأمين التكافلي:

إن أموال التأمين من حيث الإيرادات تنتج عن مصادر متنوعة ذات طبيعة تتصل بالنشاط التأميني الفني البحت أو النشاط الاستثماري بعيدًا عن النشاط التأميني الصرف. وتتكون إيرادات النشاط التأميني من بنود مختلفة، لا تخرج من البنود الآتية:

- أقساط التأمين الذي يدفعها المشتركون.
- مساهمة معيدي التأمين، أو مشتركي التأمين المحليين والعالميين في المطالبات المستحقة للمشتركين.
- عمليات الاسترداد من الطرف المتسبب في حدوث المطالبة للمشترك سواء كان من شركة تأمينية، أو من غيرها، إذ إن شركات التأمين تحل محل المشترك في المطالبة والملاحقة حتى عبر القضاء للطرف المتسبب في الحادث الذي أدى إلى نشوب المطالبة المالية، وذلك بموجب تطبيق المبدأ التأميني المعروف بمبدأ الحلول في الحقوق. (معلال، ٢٠١١).

ب. مكونات الفائض التأميني:

يتكون الفائض التأميني مما تبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطات وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة. (عباس، ٢٠١١-٢٠١٢ م) الذي له شخصية معنوية مستقلة عن المشتركين وهو يتألف من مجموع الاشتراكات التي يقوم المشتركون بدفعها على أساس عقد التبرع، لذا لا يعد المشتركون ملاكا لهذا الوعاء؛ لأن الاشتراكات التي يتبرعون بها، تخرج عن ملكيتهم بمجرد التبرع بها إلى ملكية الوعاء غير أن أولئك الذين يتعرضون للخطر مستحقون للتعويض من الوعاء بالقدر الذي يجبر الضرر المالي والمعنوي الذي أصابهم. (التجاني، ٢٠١٠ م).

ووعاء التأمين يسمى صندوق التكافل وإليه تأتي الاشتراكات ومنه تصرف التعويضات ويتم تحقيق مبدأ التكافل بين المشتركين، وذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المستوفاة من المشتركين في صندوق التكافل تحقيقا لفكرة التكافل فيما بينهم؛ حيث يتم جبر أضرار المشتركين الذين يتعرضون للخسارة من هذا الصندوق. (طاهر، ٢٠١٢) يتكون وعاء التأمين من الموارد والمصروفات ،كما يأتي : (هيكل، مقدمة في التأمين، ١٩٧٨).

ج .موارد صندوق التكافل :

- الاشتراكات التي يدفعها المشتركون لشركة التأمين التكافلي.
- احتياطات الحسابات المتراكمة والاحتياطات القانونية.
- التبرعات والإعانات والدعم من الدولة.
- القرض الحسن في حالة وجود عجز.

وتتكون مصروفات صندوق التكافل من:

- التعويضات التي تدفع للمشتركين.
- الرسوم التي تأخذها شركة التأمين (مصاريف التدبير).
- اشتراكات عمليات إعادة التأمين.

ويتكون الفائض التأميني من:

- الزيادة المتبقية من أقساط التأمين المكتتبة بواسطة الشركة مباشرة أو عن

طريق الإسناد الاختياري (نظام المحاصصة) .

- حصة حملة الوثائق من أرباح استثمار أقساط التأمين.
- عوائد عمليات إعادة التأمين. (هيكل، مقدمة في التأمين، ١٩٧٨)

٢,١ الفائض التأميني في ضوء الفقه الإسلامي ودور هيئات الرقابة الشرعية في معالجته.

معلوم أن التأمين التقليدي يختلف جذريا عن التأمين التكافلي في عدّة فروق جوهرية فعقد التأمين التكافلي عقد تبرعات بخلاف التأمين التقليدي الذي هو عقد معاوضات، كما تختلف شركات التأمين التقليدية عن شركات التكافل في تكييف العلاقة بين المساهمين والمشتركين؛ فهي تقتصر في الشركات التقليدية على علاقة معاوضة تجارية محضة بشراء عميل الشركة التقليدية لوثيقة التأمين، في حين أن علاقتهما في شركات التكافل تقوم على المضاربة أو الوكالة بأجر نظير قيام الشركة بسائر أعمال الشركة الفنية والإدارية. ومن هذه الاختلافات الجوهرية التزام شركات التكافل بالضوابط والأحكام الشرعية في حين تتضمن شركات التأمين التقليدية الغرر والجهالة والمقامرة ومعاملات محرمة، كما أن هناك اختلافات متعلقة بأسس التغطيات التأمينية فلا يمكن أن يكون التأمين على الديون أو سندات ربوية، كما لا يجوز التأمين على مقار المؤسسات الربوية والمؤسسات التي تمارس الفساد الأخلاقي والتجاري ونقصد بالفساد الأخلاقي تلك السلوكيات غير الأخلاقية، مثل الرشوة، وتحيز المعاملات، وسوء استغلال السلطة. بينما الفساد التجاري يتعلق بالتلاعب في الأسواق، والاحتكار، والاحتيال التجاري. في حين أن مختلف الشركات التأمينية التقليدية تتفنن في إيجاد الصور التأمينية التي غايتها الأولى تحقيق الربح دون اعتبار لعامل الشرعية والمنظور الأخلاقي. وهناك اختلافات متعلقة بالجانب الفني مثل اختلاف آليات العمل والتشغيل، والوساطة في عمل الشركة، والأقساط التأمينية والربحية في العقود والاحتياط النقدي ومبدأ الحلول. كما تمتاز شركات التأمين التكافلي باحتوائها على هيئة رقابة شرعية لتدقيق أعمال الشركة شرعا والإشراف على عملها، في حين لا تتضمن الشركات التقليدية مثل هذه الهيئة. ولكن أهم هذه الفوارق من الناحية العملية نجد مسألة الفائض، فهو الناتج العملي البارز في التفرقة العملية المحسومة بين التأمين التكافلي المشروع، والتأمين التقليدي المحرم حسب قرارات المجامع الفقهية ; و تحديدا القرار رقم 9 (9/ 2) والتي جاء فيه بأن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً وأن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون. وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاون ثم دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة، كما تجدر الإشارة إلى دور هيئة الرقابة الشرعية في معالجة هذا الفائض التأميني عن طريق عملية الرقابة على أعمال شركة التأمين ومدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١,٢,١- التكييف الفقهي للفائض التأميني:

التوصيف الفقهي للفائض التأميني يختلف باختلاف الأساس الذي يقوم عليه التأمين: إما على أساس الالتزام بالتبرع أو على أساس الوقف أو الهبة بعوض.

أ. التوصيف الفقهي للفائض التأميني على أساس الالتزام بالتبرع

يقصد بالالتزام بالتبرع أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز. (القرافي،، ١٩٩٤) وُيعدّ مبدأ الالتزام بالتبرع في التأمين التكافلي من أهم الفروق الجوهرية التي تميزه عن التأمين التقليدي الذي هو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية الربحية.

لقد تطرق المشرع المغربي لهذا المبدأ "الالتزام بالتبرع" في موضعين؛ حيث أكد على شركة التأمين التكافلي بضرورة إدراج هذا المبدأ في عقد التأمين التكافلي وكذلك في نظام تدبير صندوق التأمين التكافلي. فمن خلال المادة ١٢ من مدونة التأمينات المغربية ؛ فإن عقد التأمين التكافلي يجب أن يشتمل، علاوة على بيانات أخرى، على: "أن دفع المشترك لمبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالتبرع"...، ومن خلال المادة ٥-٢٢٦ من المدونة أعلاه , (مدونة التأمينات في المغرب، ٢٠١٩) فإن من بين البيانات التي يجب على شركة التأمين التكافلي إدراجها في نظام تدبير صندوق التأمين التكافلي هي: "الإشارة إلى أن دفع الاشتراك يكون على سبيل الالتزام بالتبرع."...

وفيما يخص حكم الالتزام بالتبرع فإن التكييف الشائع للتأمين التكافلي الذي اختاره جمع من الفقهاء هو أن المشترك يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة من المشتركين في التكافل لمحفظة التكافل، أما ما يحصل عليه المشترك المتضرر فهو أيضا التزام بالتبرع من محفظة التكافل وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط واختفاء الاستثناءات والملتزم له هو المتضرر. (أبو غدة، ٢٠٠٧).

إن هذا التأصيل الشرعي مبني على أصل أو قاعدة من قواعد الفقه المالكي، من ألزم نفسه معروفا لزمه. (القرافي، ١٩٧٣).

ويمكن تطبيق صيغة (الالتزام بالتبرع) على التأمين التكافلي على النحو الآتي: (أبو غدة، ٢٠٠٧).

- تنشأ محفظة للتأمين ويُطلب من طالبي التأمين أن يتبرّعوا باشتراكات التأمين لهذه المحفظة حسب اللوائح والأنظمة التي يتم إعلانها من قبل شركة التّكافل، وإن هذه المحفظة هي التي تقوم بدفع التعويضات إلى المشتركين حسب الشروط المعلنة في تلك اللوائح.
- لاتملك الشركة محفظة للتأمين وإن دورها بالنسبة لإدارة المحفظة ينحصر في إنشاء حساب مستقل لأموالها وعوائدها، ومصاريفها، والتعويضات المدفوعة منها، وفوائضها، هذا الحساب منفصل عن حساب الشركة فصلا كاملا، ويجوز للشركة أن تتقاضى أجرة من المحفظة مقابل هذه الخدمات، ولكن بعض الشركات تؤدي هذه الخدمات دون عوض.
- تقوم الشركة باستثمار أموال المحفظة على أساس المضاربة الشرعية تكون هي فيها مُضارِبة، وتكون المحفظة رب المال وتضع الشركة في وعاء

المضاربة جزءًا من رأس مالها أيضا، فتستحق ربحها مضافا إلى ما تستحقه بصفة المضارب.

- إن محفظة التأمين تتزايد مبالغها بتزايد المشتركين، وبالعوائد التي تكسبها من استثمار أموالها على أساس المضاربة مع الشركة، فإن بقي شيء بعد دفع التعويضات إلى المشتركين حسب الشروط وهو الذي سمي الفائض التأميني، فإن جزءا منه يتوزع على المشتركين حسب اللوائح المنظمة لذلك ومن القواعد الفقهية المقررة قاعدة :"التابع تابع" (ابن نجيم، ١٩٨٥)أي أن التابع ينسحب عليه حكم المتبوع وهذا يقتضي إعطاء الفرع التابع لأصل ما ذات حكم هذا الأصل، وبالتالي فإن تحديد ملكية الفائض التأميني، يعتمد على تحديد ملكية أقساط التأمين في حالة كون التأمين على أساس الالتزام بالتبرع وملكية الأقساط المذكورة هي للمشتركين كل بحسب ما دفع وليس للمساهمين في الشركة؛ حيث تبقى هذه الملكية منسوبة لأصحابها مع التزام كل واحد منهم بالاشتراك في التبرع للمتضررين، من حصته في باب التكافل ، فما يحتاج إليه من التعويضات في عمليات التأمين من حصتهم يخرج عن ملكيتهم عند قبض التعويض (العساف م.، ٢٠١٠ ب) أما ما يبقى من أقساطهم من فائض تأميني فلا يخرج عن ملكيتهم ،وإن كان يبقى تابعا لذلك حكم أصله كونه التزام بالتبرع بحسب الاتفاق ، أما إذا لم يوجد اتفاق على ذلك فيبقى ملك هذه الحصة من الفائض لمالك القسط الأصلي وهو المشترك فهو الأولى بها شرعا.

ب. التوصيف الفقهي للفائض التأميني على أساس الوقف

لقد طبقت فكرة التأمين التكافلي المبني على أساس الوقف في عدد من شركات التأمين التكافلي في أكثر من دولة ومنها جنوب إفريقيا. (جكهورا، ٢٠٠٨) و أصل هذه الفكرة هو اعتبار أقساط التأمين المدفوعة من قبل المشتركين وقفا نقديا مخصصا إما للاستثمار أو القرض الحسن. (السعد، ٢٠١١)، و يرجع السبب في تكييف التأمين التكافلي على أساس الوقف استنادا إلى مجموعة من المبادئ والأسس الشرعية التي تتعلق بأحكام الوقف منها انتفاع الواقف بوقفه إذا كان الوقف عاما أو اشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين، والأصل فيه وقف سيدنا عثمان بن عفان في حادثة بئر رومة فقد قال صلى الله عليه وسلّم "من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها من الجنة"(سنن الدارقطني،٤٤٣٧) و بالإضافة إلى أن الوقف لا بدّ أن يكون لجهة لا تنقطع، قال ابن قدامة :"إن الوقف لا اختلاف في صحته ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع مثل أن يجعل على المساكين أو طائفة لا يجوز بحكم العادة إقراضهم، وإن كان غير معلوم الانتهاء، مثل أن يقف لجهة غير منقطعة، فإن الوقف يصح. (ابن قدامة، ١٩٩١).

ويمكن تطبيق صيغة الوقف على التأمين التكافلي على النحو الآتي:

- يتم إنشاء صندوق يكون له شخصية اعتبارية مستقلة يمتلك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك، ويتم إنشاء الصندوق من قبل الدولة، أو من جهة اعتبارية عامة أو تخصص شركة تدبير التأمين مبلغا من المال لإنشاء الصندوق، بحيث يتم

الفصل بين حسابات الصندوق والحسابات الخاصة بالشركة.

- لا يلزم أن يكون رأس مال الصندوق مبلغًا كبيرًا، فيكفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام ويكتسب به الشخصية الاعتبارية.
- يكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد: اشتراكات التأمين التي يدفعها المشتركون، عوائد استثمار أموال الصندوق.
- يكون للصندوق الوقفي هيئة من المساهمين أو المشتركين أو كليهما، تشرف وتنظم عمل الصندوق على أساس الوكالة بأجر.
- في حالة تصفية الصندوق يتم تسديد التزاماته وما بقي من أموال فإنه يصرف على وجوه الخير.

إن الفائض التأميني في التأمين التكافلي على أساس الوقف لا يكون تابعا للملكيّة المشتركة لأنه موقوف، ولكن له أن يستفيد منه من خلال الأموال المستثمرة في صندوق الوقف ويشترط ما شاء من كيفية توزيعه وذلك استنادا إلى مبدأ "شرط الواقف كنص الشارع". (ابن نجيم، ١٩٨٥)

ج. : التوصيف الفقهي للفائض التأميني على أساس هبة الثواب

المقصود بهبة الثواب التبرع بقصد أخذ العوض من الموهوب له؛ حيث يمكن تطبيق التأمين التكافلي على هذا العقد، أو أن يقاس عليه من حيث إن المشترك دفع مبلغا هبة لحساب المشركين بقصد أن يعرضه حساب المشتركين عند حاجته للتعويض. (داغي، ٢٠١٠)وهناك خلاف بين الفقهاء في مسألة الهبة المشروطة بعوض (هبة الثواب) حيث أجازها المالكية والحنفية ومنعها الشافعية، وقد ذهب العلماء إلى قولين بالهبة المشروطة بعوض (هبة الثواب).

القول الأول: صحة الهبة المشروطة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، كما لو قال الواهب: "وهبتك هذا الشيء على أن تعوض مقابل الشيء الموهوب" وهو قول الحنابلة والمالكية وجاء في شرح الخرشي "وهبة الثواب عليه قصد بما عوض مالي ". (العدوي، ١٣١٧ ه).

القول الثاني : عدم صحة الهبة المشروطة، ذكر الشيرازي في المهذب :"إن شرط فيه ثوابا مجهولا بطل قولا واحدا لأنه شرط العوض ولأنه شرط عوضا مجهولا" (الشيرازي، ١٩٩٦).

وجاء في تكملة حاشية ابن عابدين :"إذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء بيع انتهاء" (عابدين، ٢٠٠٨)واستدلوا بذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : "العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه". (البخاري).

ويرى الخبراء في هذا المجال كالقرة داغي أن تقييد الهبة بثواب أو اشتراط العوض فيها لا يرتقي بها إلى مصاف البيع القائم على المعاوضة .... إلا أنه لا يعتقد أنها تُعدُّ من التبرعات المحضة بل هي دائرة بين أمرين، ويقول: إذا كيفنا العلاقة التعاقدية على أساس عقد الهبة بشرط العوض فإن الفائض التأميني يأتي باعتباره تنفيذ لشرط العوض "الثواب" ولا يقال أنه رجوع عن الهبة المنهي عنه؛ لأن التبرع هنا مقيد لصالح حساب التأمين الذي هو بمثابة شخصية اعتبارية، وأن ما عاد إليه ليس من باب الرجوع المنهي عنه وإنما من باب كونه عضوا في هذا الحساب أو هيئة المشتركين، في حين أن الرجوع المنهي عنه هو خاص بالهبة لشخص ثم

يتراجع عنها فيستردها بعينها منه وهذا مخالف للقيم والأخلاق السامية. (العساف ع.، ٢٠١٠ أ).

٢,٢,١- دور هيئات الرقابة الشرعية في معالجة الفائض التأميني :

يتمثل دور هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين التكافلي بمراقبة أعمال الشركة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتقديم الفتاوى للإجابة عن الاستفسارات المتعلقة بتدبير العمليات التأمينية، وتقوم شركة التأمين التكافلي كذلك بتدبير عمليات التأمين التكافلي المقررة شرعا من قبل المجامع الفقهية على أساس الوكالة بأجر وفق وثائق التأمين المعتمدة من قبل الهيئة كما تقوم الشركة بدعم المؤسسات الخيرية في حساب وجوه الخير الذي تقره الهيئة. وتقوم بالاطلاع على طريقة الاستثمار فإن كانت موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية فإن الهيئة تقرها، وليس للهيئة تحديد كيفية الاستثمار، وإنما يترك الأمر في ذلك للإدارة باعتبارها وكيلاً بالاستثمار. كما تقوم الهيئة كذلك بدراسة وتدقيق سجلات الشركة المختلفة والاطلاع على استثمارها للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية. وتقوم هيئة الرقابة كذلك بتحديد المعايير التي يتم من خلالها توزيع الفائض على المشتركين بعد خصم نسبة معينة للإدارة من باب حسن الاستخدام و بالنسبة للمغرب، نجد أن المشرع لم يلزم شركات التأمين التكافلي بإنشاء مثل هذه الهيئة الشرعية، ولكن كلف مهمة مطابقة العمليات التي تقوم بها هذه الشركات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها إلى المجلس العلمي الأعلى(هيئة مركزية) وذلك بواسطة اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، هذه اللجنة تم إحداثها بموجب ظهير رقم ١-١٥-٠٢. وهي لجنه علمية متخصصة لدى الهيئة العلمية المكلفة لدى المجلس العلمي الأعلى، والهدف من إحداث هذه اللجنة هو إبداء الرأي بشأن مطابقة الأنشطة والعمليات التجارية والمالية والاستثمارية التي تقوم بها بعض المؤسسات والهيئات المالية، بما في ذلك شركات التأمين التكافلي، لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. (الرياحي، ٢٠٢٠).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في المغرب تُعدُّ شركة التكافل ملزمة بإنشاء جهاز التدقيق الداخلي، والذي يقوم بإعداد مرة في السنة على الأقل، تقريرا خاصا حول مدى احترام عمليات التأمين التكافلي الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي.

٢. الإطار التطبيقي لتدبير الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي :

يركز موضوع البحث بشكل أساسي على شركات التأمين التكافلي بالمغرب والتي مرت سنة على العمل بها (٢٠٢٢م). و سنحاول في هذا الصدد إبراز الإطار التطبيقي لتدبير الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بالمغرب.

١,٢ أسس احتساب الفائض التأميني بشركات التأمين التكافلي وتوزيعه:

يعد الفائض التأميني من أبرز مميزات التأمين التكافلي عن نظيره التأمين التقليدي، وتبعا لذلك فإنه لا يحدد بشكل عشوائي وإنما وفق طرق معينة في إطار شركات التأمين التكافلي، ويتم من خلالها توزيع الفائض التأميني بطرق مختلفة على المشتركين.

١,١,٢ معايير احتساب الفائض التأميني :

قد يكون المشترك الواحد مسجلا في عقود تأمين عدة في نفس شركة التأمين ويرجع تحديد نصيبه من الفائض التأميني إلى أمرين، ووفق معايير معينة كالتالي: (قنطقجي، ٢٠٠٨)

أ. **المعايير المتصلة بمجالات التأمين:**

فشركات التأمين تقوم بمجموعة من العمليات التأمينية المختلفة، فقد تؤمن ضد الحرائق على البيوت والنقل البحري والجوي والبري، وبناءً عليه هناك طريقتان لاحتساب الفائض التأميني وهما كالتالي:

الطريقة الأولى: اعتبار أموال هيئة المشتركين محفظة واحدة يؤخذ منها الفائض، بحيث يشمل جميع الأقسام في شركات التأمين التكافلي من المركبات والعقارات وبقية الأقسام.

الطريقة الثانية : التفريق بين أشكال التأمين المختلفة؛بحيث يُحسب الفائض في كل دائرة كوحدة مستقلة عن غيرها من الدوائر فمثلا دائرة السيارات تحسب كوحدة مستقلة عن الدوائر الأخرى، وكذلك بقية الدوائر، علما بأن كل دائرة لها حساباتها الخاصة من قيمة الاشتراك وقيمة التعويض وفي الشروط. (حيدر هـ، ٢٠١١) والاستثناءات وفي حجم المخاطر، وبالتالي يُحسب الفائض في كل دائرة على حدة كي لا يتعدى على نوع آخر، فمثلا قد تكون نسبة الحوادث مرتفعة في دائرة الحريق وبالتالي التعويضات تكون مرتفعة، أما في دائرة السيارات قد تكون منخفضة فالعدل يقتضي أن تكون كل دائرة مستقلة عن غيرها . (التجاني، ٢٠١٠ م).

وبناء على ذلك فإن وُجِد فائض فهو للقسم المعني فقط، ويتم احتسابه وتوزيعه على مشتركي تلك الدائرة، فمثلا إذا وُجِد فائض في قسم السيارات فإن الفائض يوزع على ذلك القسم دون إشراك غيره في التوزيع، وفي حالة وجود عجز تأميني فإنه يتم تسديده من فائض الأقسام الأخرى ولا يتم توزيع الفائض على مشتركي ذلك القسم. (البراوي، ٢٠١٩) وفي شركات التأمين التكافلي العاملة في المغرب تُعدُّ أموال هيئة المشتركين محفظة واحدة يؤخذ منها الفائض، ويعود ذلك لحداثة تجربة التأمين التكافلي بالمغرب حيث لا زال يقتصر فقط على تأمين العقار.

الشكل رقم ١: طرق احتساب الفائض التأميني

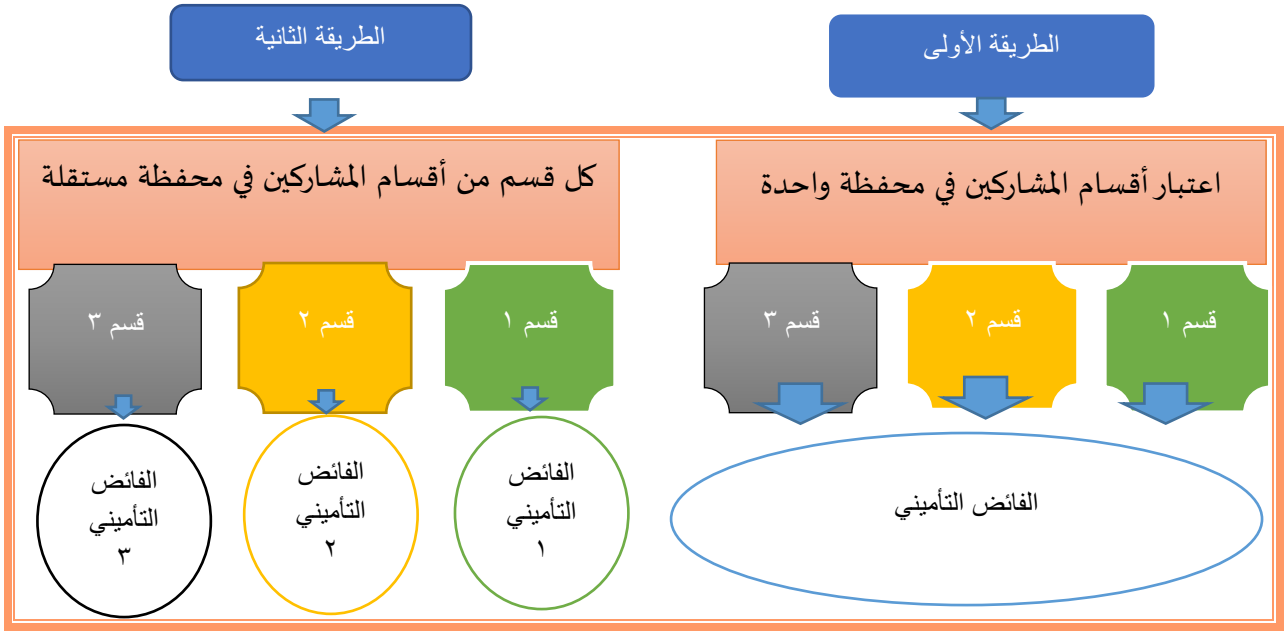

المصدر: من إعداد الباحثة

ولابد من الإشارة هنا إلى أنه توجد بعض المسائل المتعلقة بالفائض التأميني لابد من ذكرها:

حجز أموال الفائض كله أو بعضه ورصده للاحتياطات: يجوز لشركات التأمين التكافلي حجز أموال الفائض التأميني وعدم توزيعه على المشتركين وتجنيب الاحتياطات تحقيقًا لمصلحة المشتركين؛ وذلك من خلال دفع التعويضات للمتضررين من الحوادث التي قد تحدث إلا أن بعض الحوادث قد تكون مرتفعة التكاليف بحيث يعجز صندوق المشتركين من تغطية هذه الحوادث، فتكوين الاحتياطات أمر ضروري لشركة التأمين لضمان نجاحها واستمرارها في النشاط التأميني،لذلك لو وجدت شركة التأمين التكافلي أن المصلحة في حجز أموال الفائض التأميني كله أو بعضه كاحتياطي لمواجهة المخاطر المحتملة وعدم توزيعها على المشتركين ، فالأمر يعود للشركة بما أن توزيعها قد يسبب عجزا تأمينيا في المستقبل، وذلك شريطة أن تتضمن وثيقة التأمين ما يفيد علم المشترك ذلك تحقيقا لمبدأ العقد في الفقه الإسلامي (الإيجاب والقبول). (حيدر، ٢٠١٧) .

ترحيل الفائض التأميني من السنة المالية إلى السنة المالية الموالية: إن أساس عقد التأمين التكافلي قائم على التبرع وتحقيق مصلحة المشتركين؛ فإنه يجوز لشركات التأمين ترحيل الفائض التأميني أو جزء من السنة المالية التالية بزيادة التغطيات والمصروفات التأمينية من أجل تقييم الخدمات التأمينية. (حيدر، ٢٠١٧).

تعويض خسارة سنة مالية من سنة مالية أخرى: إذا حصلت خسارة في حساب المشتركين في سنة ما؛ فإنه يجوز الاتفاق فيما بينهم لتعويض هذه الخسارة من الفائض التأميني بدلا من توزيع الفائض على المشتركين في السنة التي حصل بها فائضا تأميني؛ وهذا هو مقتضى التعاون بينهم. (الحمصي، ٢٠٠٨).

توزيع الفائض التأميني في حالة عدم الاستمرار في حالة انسحاب المشترك من عقد التأمين قبل انقضاء الفترة التأمينية المثبتة في العقد؛فإنه لا يستحق شيئا من الفائض التأميني وذلك لأن عقد التأمين يقوم على أساس التبرع. (حيدر، ٢٠١٧) .

مآل الفائض التأميني عند تصفية شركة التأمين التكافلي: في هذه الحالة الأصل أن تقوم الشركة بالوفاء بكافة التزاماتها تجاه المشتركين المتضررين من الخسائر التي أصابتهم بأن تدفع التعويضات المتفق عليها، وإن تعذر عليها إيصال الأموال لأصحابها؛ فإنه يجب التبرع بهذا الفائض إلى وجوه الخير لأنه ليس ملكا للشركة. (حيدر، ٢٠١٧).

إن الفائض التأميني يختلف عن الربح في شركات التأمين التقليدي حيث يُعدُّ الفائض التأميني من الفروق الجوهرية التي تميز شركات التأمين التكافلي عن شركات التأمين التقليدي. (Laguere, 2011, p. 9) وسنتطرق في الجدول التالي إلى أبرز الفروق بين الفائض التأميني في التأمين التكافلي عن الربح في التأمين التقليدي.

جدول (1): الفرق بين الفائض التأميني في التأمين التكافلي عن الربح في التأمين التقليدي

أنواع الفروقات	فائض التأمين التكافلي	ربح التأمين التقليدي
المعنى	ما فاض من الاشتراكات وأرباحها بعد أداء التعويضات والمصروفات ودفع مبالغ إعادة التأمين وتجنيب أو اقتطاع الاحتياطات والمخصصات.	الزيادة الحاصلة في رأس المال بعد تقليبه بالتجارة والاستثمار.
حقيقته	تبعي لا قصد، فليس مقصود أصالة، إذ التأمين التكافلي قائم على عقد التبرع المنظم الملزم.	مقصود أصالة ويدخل في حساب عناصر قسط التأمين، إذ التأمين قائم على عقد المعاوضة القانوني، الفردي المالي.
الهدف منه	التعاون في تفتيت الخطر والتكافل في تحمل الضرر وتعويضه والتبرع به ابتداءً؛ إذ إن حكمه أصله.	المعاوضة ومصلحة المساهمين، أي شركة التأمين فقط.
الملكية	من حق المشاركين وحدهم، مملوك لهيئة المشتركين.	من حق المساهمين وحدهم، ومملوك لشركة التأمين.
التوزيع	وفقا لما يقرره نظام الشركة ومجلس الإدارة، حسبما تقتضيه مصلحة المشتركين والتأمين التكافلي.	حسبما يقتضيه القانون ومصلحة المساهمين في شركة التأمين.

ب. المعايير المتصلة بالمشترك:

للمشترك أحوال عدة، من حيث مدى أخذه للتعويض ومدى اشتراكه في أكثر من مجال تأميني في الشركة ذاتها كما يلي: (العساف ع.، ٢٠١٠ أ)مدى تأثير التعويض في احتساب حصة المشترك من الفائض التأميني: احتساب الفائض لا يرتبط عادة بأخذ التعويض أو عدمه؛ إذ إن الفائض ملك للجميع كل حسب اشتراكه، فيُغرم ويُغنم بقدره لكن على شركة التأمين أن تراعي قواعد العدالة عند تخويلها باحتساب الفائض وتوزيعه، أما إذا كان العقد على أساس الوقف، فالأصل عدم استحقاق المشترك لأي قدر من الفائض، إلا إذا نص عليه.

ج. معيار التعامل مع المشترك في مجالات تأمينية عدة في الشركة نفسها:

قد يكون للمشترك عدة عقود في مجالات متعددة في الشركة نفسها، وهنا يوجد احتمالات لطريقة التعامل معه:

- أن ينظر إلى صاحب العقود كشخص واحد في مقابل الشركة فتضم حساباته وتعامل كوحدة واحدة، فيحسب نصيبه من الفائض بمراعاة الاشتراكات جميعها التي دفعها والتعويضات التي تسلمها.
- أن ينظر إلى كل عقد له على حدة كأنه أشخاص مختلفة في كل مرة ولا يعامل كمشترك واحد.

ويُمكن توضيح القواعد الحسابية لاحتساب الفائض التأميني:

❖ قاعدة حساب الفائض التأميني الصافي: يمكن إجمالها بالشكل الآتي:

الفائض التأميني الصافي = الفائض الإجمالي+ صافي عوائد الاستثمار

حيث الفائض الإجمالي = الإشتراكات –(التعويضات + النفقات الإدارية والتشغيلية + الضرائب +

اشتراكات إعادة التأمين + نفقات أخرى)

صافي عوائد الاستثمار = عوائد الاستثمار كاملة _ حصة الشركة المساهمة منها

❖ قاعدة خصم نصيب المتنازلين عن حصتهم:

تشبه قاعدة التخارج في الميراث، وهي انسحاب المشترك وطرح نصيبه من أصل المسألة أي من مجموع الحصص.

الفائض بعد خصم نصيب المتنازلين = حصص الفائض الصافي _ نصيب المنسحب المتبرع

أما بالنسبة للمشترك الذي لم يجدد تأمينه للعام المقبل، فليس للشركة الحق في حرمانه من توزيع الفائض التأميني، على اعتبار أنه مستحق له حسب مدة اشتراكه وقيمته إلا إذا تنازل عنه طوعا، خاصة إذا تضمن العقد مسبقا بندا يقضي بالتنازل، أما إذا لم يتضمن العقد مثل هذا الاتفاق فلا يسقط حق المشترك في نصيبه من الفائض التأميني.

كما أن الأولى أن ينص في العقد صراحة أنه إذا تخلف المشترك عن قبض حصته من الفائض التأميني الموزع لانسحابه من صندوق المشتركين فإنه يُعدّ متبرعا به للصندوق وهذا لتجنبه الوقوع في إشكال صعوبة الاتصال به أو العثور عليه وعلى الشركة تطوير أساليب الاتصال بالمشتركين حتى لا تقع في مثل هذه الحالات وذلك باستخدام البريد أو الهاتف...وغيرها من وسائل الاتصال المضمونة الوصول.

- قاعدة حساب حصة المشترك الواحد من الفائض التأميني:

يحسب للمشترك من الفائض التأميني بنسبة حصته من التأمين، وهي مقدار الاشتراكات التي دفعها مقسومة على مجموع الاشتراكات، فهذه النسبة تُضرب في صافي الفائض التأميني لينتج مقدار حصته على هذا الأساس تتكون المعادلة كالتالي:

$$\text{نصيب المشترك من الفائض التأميني} = \frac{\text{أقساط التأمين لكل مشترك}}{\text{اشتراكات إجمالي التأمين}} \times \text{صافي الفائض التأميني}$$

ومثال ذلك: لو كانت قيمة أقساط التأمين في سنة ٢٠١٩ لمشترك رقم ١ هي ٥٠٠٠ درهم من أول اشتراك إلى آخر اشتراك له، وإجمالي أقساط التأمين هي ٥٥٩٢١٣ وكان الفائض المخصص للتوزيع هو ١٦٦١٩٧ وعلى ذلك يتم احتساب الفائض التأميني للمشترك بناء على القاعدة السابقة كما يلي:

نصيب المشترك من الفائض = ٥٠٠٠/ ٥٥٩٢١٣ X ١٦٦١٩٧ =١٤٨٥,٩٩ (عباس، ٢٠١١-٢٠١٢ م)

٢,١,٢ طرق توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي :

يُعدُّ الفائض التأميني في التشريع المغربي ملكا للمشتركين في صندوق التأمين التكافلي، يُوزع عليهم بعد خصم الاحتياطات والمخصصات، ولا يمكن منح أي جزء من الفائض لشركة التأمين وإعادة التأمين المسيرة للصندوق، لكن المشرّع خول للشركة اقتراح الطريقة التي تراها مناسبة لتوزيع الفائض التأميني. ولعل ذلك يدخل في باب الاجتهاد والإبداع في التسويق وكذلك باب المنافسة التجارية بين

الشركات التي تعتزم تدبير صندوق التأمين التكافلي، وهناك سبع طرق لتوزيع الفائض التأميني:

الطريقة الأولى: توزيع الفائض التأميني على جميع المشتركين سواء حصلوا على تعويضات أم لم يحصلوا عليها، فيوزع الفائض بنسبة اشتراكاتهم. (النشمي،، ٢٠١١).

الطريقة الثانية: توزيع الفائض على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويضات خلال السنة المالية؛ مما يساعد على تشجيع المشتركين في زيادة الحرص والوعي من الوقوع في المخاطر ((ويراد بالمخاطر: احتمال وقوع حدث ما أو عواقب غير محبذة يكون لها تأثير سلبي بخلاف الأخطار: التي تعني حدوث موقف ما يتسبب بضرر للإنسان أو الممتلكات البيئية أو مزيج من كل ذلك)،)وأيضا تحقيق العدالة بين المشتركين من حيث التعويضات المدفوعة فلا يتساوى من حصل على تعويض مالي مع من لم يحصل على شيء في توزيع الفائض التأميني.

الطريقة الثالثة: توزيع الفائض على من لم يحصلوا على تعويضات وعلى من حصلوا على تعويضات أقل من الأقساط التي تم دفعها.

ويتم توزيع الفائض التأميني على الاشتراكات بنسبة إجمالي الأقساط التي شارك بها كل مشترك له إلى إجمالي الأقساط المكتتبة في صندوق المشتركين. (عشر، ٢٠٠١).

ولتوضيح ذلك أن تقوم شركة للتأمين التكافلي بخصم قيمة للتعويضات التي أخذها المشترك من صافي الأقساط التي دفعها، فإذا بقي شيء من الأقساط؛ فإنه يأخذ نصيبه من الفائض بنسبة ما تبقى من الاشتراكات، وإذا كانت نسبة التعويضات أكبر من نسبة الاشتراكات التي دفعها المشترك فإنه لا يأخذ شيئا من الفائض وبعد ذلك تجمع الأوعية الحسابية للمشتركين جميعهم ثم تخرج النسبة المئوية بتقسيم الفائض على مجموعة الأوعية الحسابية للمشتركين ثم تضرب في ١٠٠ (عباس، ٢٠١٢-٢٠١١ م).

الطريقة الرابعة: التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

الطريقة الخامسة: رصد الفائض محاسبيا لصالح المشتركين مع قصر الاستفادة منه على الحسم من مبلغ الاشتراك في الفترة الموالية، وفي حال عدم تجديد الاشتراك يدفع إليه نصيبه من الفائض.

الطريقة السادسة: استخدام الفائض لتسديد القرض الحسن المقدم من الشركة إلى صندوق التكافل في حالة وجود العجز.

الطريقة السابعة: توزيع جزء من الفائض إلى المشتركين، والجزء الآخر يبقى في الاحتياطي لتقوية المركز المالي (عباس، ٢٠١١-٢٠١٢ م).

نلاحظ أن المشرع المغربي ترك لشركة التأمين التكافلي حرية اختيار طريقة توزيع الفائض التأميني التي تراها مناسبة، والتي تقضي بالتوزيع بأية طريقة تقرها شركة التأمين التكافلي، إلا أنه يلاحظ أن المشرع المغربي على الرغم من أنه ترك للشركة حرية اختيار طريقة توزيع الفائض التأميني التي تراها مناسبة ، فإنه ألزمها بتضمين وثيقة التأمين طريقة توزيع الفائض التأميني المعتمدة من قبل شركة التأمين التكافلي؛ حيث اعتبرها في المادة ١٢ من مدونة التأمينات المغربية من البيانات الوجوبية التي يجب إدراجها في عقد التأمين التكافلي، كما أن المشرع المغربي في نص المادة ـ ٥-٢٢٦ يُبيّن بأنه من بين البيانات الواجب إدراجها في نظام تدبير صندوق التأمين التكافلي هي كيفيات توزيع الفوائض التقنية

والمالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي على المشتركين، وكذلك الآليّة التي ستتبعها شركة التكافل في تحديد مآل الفوائض التقنية والمالية في حالة عدم استلامها من قبل المشتركين. وعلى العموم فإن مثل هذه البيانات لم تتطرّق لها قوانين التكافل الأخرى مثل: الجزائر؛ ممّا يُعدُّ من النقاط الإيجابية التي تحسب للمشرع المغربي فيما يتعلق بتوزيع الفائض التأميني، هو إلزامه شركات التكافل بإبلاغ المشتركين بوجود فوائض تقنية ومالية في أجل ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إعداد القوائم المتعلقة بالحسابات السنوية لصندوق التأمين التكافلي. وإلى إلزام هذه الشركات كذلك بأن توزع هذه الفوائض داخل أجل وحسب الكيفيات المحددة بمنشور تصدره هيئة مراقبة التأمينات والاحتياطي الاجتماعي في المغرب، على ألا يتعدى هذا الأجل ستة 6 أشهر من تاريخ اختتام حسابات صندوق التأمين التكافلي (مدونة التأمينات في المغرب، ٢٠١٩)ومثل هذه الآجال لم تتطرق إليها التشريعات المنظمة لصناعة التأمين التكافلي في كل من تونس والجزائر.

ويلاحظ أنه بعد مرور سنة من اعتماد تجربة نظام التأمين التكافلي بالمغرب فقد تمّ توزيع فائض التأمين التكافلي بحيث توصل المشتركون بحصتهم منه إلا أن هذا التوزيع لقي استنكارًنظرًا لهزالة المبلغ المتوصل به، ويمكننا القول أن مرد ذلك إنما يعود لحداثة تجربة التأمين التكافلي بالمغرب حيث يقتصر فقط على تأمين العقار.

إلا أنه وبالرغم من ضآلة الفائض الذي حققته شركة التأمين التكافلي في عامها الأول فإن الخبراء في هذا المجال كعبد السلام بلاجي (الراجي، ٢٠٢٣)– يتوقعون تحسن مردوديتها في السنوات المقبلة. وقد تمّ التّعبير عن ذلك بأنه إذا توسعت قاعدة التأمين التكافلي، سيستفيد الجميع، سواء الشركات التي تُديره أو المشتركون"، مضيفا: "حتى إذا كان الفائض في العام الأول قليلا، فلا يمكن أبدا مقارنة التأمين التكافلي بنظيره التقليدي، الذي لا يعود على المشتركين بأي عائد مالي." (الراجي، ٢٠٢٣).

لم يقم المشرع المغربي بتحديد الحد الأدنى الذي يجب أن يصل إليه الفائض حتى يكون قابلا للتوزيع ، لأن المبلغ قد يكون هزيلا كما سبق و أن أشرنا ، ومن ثم فلا يحتاج الأمر توزيعا بين المشتركين ، وإنما الأولى الاحتفاظ به كاحتياطي لتقوية المركز المالي لصندوق المشتركين, ذلك أن تكاليف عملية توزيع الفائض التأميني قد تزيد عليه، بالنظر لما تتطلبه عملية التوزيع من وقت وجهد كبيرين ؛لأنها تتضمن حسابات كثيرة ومن ثم فهي تشكل أعباء إدارية واقتصادية للشركة في الوقت الذي يكون فيه المبلغ الدي يحصل عليه كل فرد مشترك ذا قيمة زهيدة بالنظر لضآلة مبلغ الفائض التأميني أصلا.

وعليه فإن توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي يطرح مجموعة من الإشكالات لعل أبرزها يتجلى في الآتي:

- تقوم بعض شركات التأمين التكافلي بتخفيض نسبة المصاريف الإدارية والتشغيلية المتحققة من أجر الوكالة من خلال زيادة نسب الأرباح؛ مما ينعكس سلبا على أداء المحفظة التأمينية (وعاء التأمين).
- اعتماد شركة التأمين التكافلي لتسديد عجز الديون في المحفظة التأمينية على الفوائض المترتبة؛ مما يؤدي إلى وجود خلل مالي في المحفظة التأمينية ويؤثر ذلك في تدني عدد المشتركين في محفظة التأمين، وتوزيع الفائض على المشتركين يؤثر في تحديد الاشتراكات التأمين وذلك من خلال الزيادة أو النقصان. (عباس، ٢٠١١-٢٠١٢ م)
- حسابات كثيرة؛ مما يؤدي إلى وجود أعباء إدارية ...

٢,٢ تدبير الفائض التأميني من خلال الاستثمار وتكوين الاحتياطات والمخصصات:

إن الفائض التأميني هو ما يتبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة فهذا الناتج ليس ربحا وإنما يسمى فائضا (عباس، ٢٠١١-٢٠١٢ م، صفحة ٧١).وسنتحدث وفيما يلي على كيفية تدبيره من خلال الاستثمار ومن خلال تكوين الاحتياطات.

١,٢,٢ تدبير الفائض التأميني من خلال الاستثمار:

لقد عملت شركات التأمين التكافلي منذ أن تأسّست في أغلب الدول العربية على استثمار قيم اشتراكات المشتركين وما تبقى منها فهو أمر مطلوب شرعًا؛ حيث يعمل على تنمية أموال التأمين وزيادتها حتى تكون قادرة على أداء الخدمة التأمينية التكافلية بصورة فعالة. واستثمار الأموال أمر مستحب وليس فيه حرام إذا استثمر بأدوات مشروعة موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهناك نوعان من الاستثمار:

النوع الأول: استثمار أموال المساهمين، وفي هذا النوع تقوم الشركة باستثمار أموالهم وما ينتج عن الاستثمار من عوائد يُردّ إلى المساهمين دون المشتركين.

النوع الثاني: استثمار أموال المشتركين لتنميته وفيه تتحقق مصلحة المشتركين من خلال رد جزء من الفائض إلى المشتركين أو بتخفيف أقساط التأمين. (الصباغ، ٢٠٠٧) .

وعموما يمكن استثمار الفائض التأميني في الحالات التالية:

- استثمار الفائض التأميني المرصود في صندوق المخاطر أو في حساب الاحتياطات التقنيّة على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم، ويُنصّ على ذلك في وثائق التأمين ليصبح معلوما من قبل المشتركين، فإذا كان الاستثمار على أساس المضاربة فتكون الشركة المدبرة هي الطرف الذي يقوم بالعمل، والمشتركون هم الطرف صاحب المال؛ ويكون الربح جهة شائعة تقدر بنسبة مئوية معلومة في حالة تحققه، وإذا كان للاستثمار على أساس الوكالة بأجر معلوم ؛فإن الشركة تكون وكيلة على المشتركين في تنمية واستثمار جزء من أموالهم مقابل نسبة مئوية من الربح المحقق تماما كالأجر المعلوم مقابل تدبير العمليات التأمينية وتضاف جهة الشركة من الأرباح إلى حساب المساهمين،أما جهة المشتركين فتضاف إلى جملة أموالهم الموحدة في صندوق المخاطر أو حساب الاحتياطات التقنيّة الخاصة بهم. (عباس، ٢٠١١-٢٠١٢ م)
- استثمار الفائض التأميني المرصود في حساب وجوه الخير مثل: (المساجد أو المدارس ...) قبل توزيعه على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم كاستثمار الفائض المرصود في صندوق المخاطر وحساب الاحتياطات التقنيّة، والفرق الوحيد بين هذه الحالة والتي قبلها أن الأرباح المحققة الخاصة بحساب وجوه الخير تضاف إلى الحساب نفسه ولا يملكها المشتركون، فتكون الغاية من الاستثمار بالنسبة لهذا الحساب هي تنمية وزيادة أموال وجوه الخير، ويزداد تبعا لذلك الأجر والثواب بالنسبة للمشتركين لأن أصل المال ونمائه يكون صدقة.(الصباغ،، ٢٠٠٩ م).
- وأما الفائض التأميني المخصص للتوزيع؛ فإن نصيب كل مشترك يصبح ملكا خاصا به يدخل في حسابه الخاص في شركات التأمين التكافلي، ولا يجوز استثمار شيء منه إلا بإذن صاحبه.

بالنظر إلى تجربة شركات التأمين التكافلي، فالاستثمار يتم وفق الطرق التالية:

استثمار مباشر في الأسواق المالية من خلال شراء وبيع الأسهم وفق توجهات هيئة الرقابة الشرعية، أو من خلال المتاجرة بالعملات حيث يتم تحديد نسبة من الأموال المخصصة للاستثمار بالعملات الصعبة كالدولار وفق أحكام عقد الصرف. (عباس، ٢٠١١-٢٠١٢ م).

الاستثمار غير المباشر من خلال البنوك الإسلامية وفق أحكام عقد المضاربة؛ بحيث تكون الشركة الطرف صاحب المال، ويكون البنك الإسلامي الطرف المضارب والربح بينهما حسب الاتفاق.

واستثمار الفائض التأميني يخضع لبعض الضوابط نذكر منها:

الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛ بحيث تكون جميع استثمارات شركات التأمين التكافلي بالطرق المشروعة وفق ما تقره هيئة الرقابة الشرعية.

الالتزام بالقوانين والأنظمة الخاصة بشركات التأمين.

الالتزام بالنظام الأساسي الخاص بكل شركة فيما يتعلق بالإشكال. (الصباغ،، ٢٠٠٩ م).

٢,٢,٢ تدبير الفائض التأميني من خلال تكوين الاحتياطات والمخصصات:

فيما يخص الاحتياطات : فهي المبالغ التي تجنيها الشركة من الفائض قبل توزيعها على المشتركين مثل الاحتياطي الذي تكونه الشركة بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية وهو احتياطي تغطيه العجز، والاحتياطي الذي تكونه الشركة لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتم بدرجة عالية من التذبذب وهو احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات (الزكاة،، ٢٠٠١) والاحتياطي يشمل إجمالا قسمين :

الاحتياطي القانوني: هو مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية السنوية والتي يفرضها قانون الشركات التجارية أو القانون البنكي.

الاحتياطي الاختياري : هو مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية السنوية التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة، ويجوز وقفه أو زيادته بقرار الجمعية العمومية للشركة والغرض منه توفير المال اللازم للتوسع مستقبلا أو لمواجهة الخسائر المحتملة (عباس، ٢٠١١-٢٠١٢ م).

أما فيما يتعلق بالمخصصات: المخصص عموما مبلغ تقديري يُحمّل على بيان الإيرادات من أجل مواجهة النقص الفعلي في قيمة الموجودات الثابتة أو الخسارة المؤكدة أو المحتملة في الموجودات المتداولة أو من أجل مواجهة أي التزامات أو خسارة مؤكدة أو محتملة الحدوث (عباس، ٢٠١١-٢٠١٢ م). وهناك مبالغ محتجزة من الأقساط لمواجهة التعويضات الطارئة الكبيرة الحجم، ويتم تكوينها قبل حساب الفائض، وقد جرى العرف على تسميتها بالاحتياطات التقنيّة.

إن تكوين المخصصات والاحتياطات مطلب أساسي لنجاح شركات التأمين التكافلي حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها في دفع التعويضات من حساب التأمين؛ لأن التعويضات تنشأ في المستقبل وقد يكون هذا المستقبل للسنة المالية التالية أو التي تليها، فطالما وثيقة التأمين سارية المفعول فالخطر قائم كما أن الخطر لايزال قائمًا في حال دخول الخلاف بين الشركة والمشترك إلى إجراءات المحاكم. (حيدر، ٢٠١٧).

وبالرجوع إلى المشرع المغربي نجده نص في المادة ٥-٢٢٦ من مدونة التأمينات بأن من بين البيانات الواجب إدراجها في نظام تدبير صندوق التأمين التكافلي هو: "التزام شركة التأمين وإعادة التأمين

التكافلي بتقديم تسبيق تكافلي (قرض حسن) في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات . (مدونة التأمينات في المغرب، ٢٠١٩).

الخاتمة:

ختاما يمكننا القول أن المجتمع المسلم مجتمع متضامن متكافل، ولهذا جاءت شركات التأمين التكافلي كي تقوم على مبدأ التكافل الاجتماعي، المتمثل في تحمل المخاطر من قبل جميع المشاركين في صندوق مخصص يتم تدبيره من قِبل شركة التأمين التكافلي مقابل مبلغ محدد سلفاً، وإذا حقق الصندوق فائضاً يتم توزيعه على المشتركين بينما في حال العجز تتعهد الشركة بتقديم دفعة مقدمة يتم خصمها مستقبلاً من الفوائض. ويُعدّ الفائض التأميني النقطة الواجب التركيز عليها لنجاح شركات التأمين التكافلي، ففي حالة الاحتفاظ به في صندوق التكافل يمكنه أن يقوي الملاءة المالية للشركة، كما يؤدي إلى انخفاض أقساط التأمين، أما في حالة توزيعه ،يمكنه أن يشكل حافزا لمواصلة التأمين لدى هذا النوع من الشركات، وبالتالي الزيادة من تنافسيتها. ويُعدُّ الفائض التأميني وكيفية توزيعه والتصرف فيه من المستجدات في شركات التأمين التكافلي حديثة النشأة.

النتائج والتوصيات:

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن شركة التأمين التكافلي في المغرب محل الدراسة ، راعت إلى حد ما أهم مبادئ التأمين التكافلي، خاصة مبدأ الالتزام بالتبرع ،مبدأ توزيع الفائض التأميني على المشتركين، أشكال تدبير صندوق التأمين التكافلي ، طرق توزيع الفائض التأميني، آجال إبلاغ المشتركين بالفائض التأميني، وآجال توزيع هذا الفائض، التزام شركة التكافل بتغطية العجز في صندوق التكافل، تحديد البيانات الوجوبية التي يجب إدراجها في عقد التأمين التكافلي، وأخيرًا الأحكام الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية على مستوى شركة التكافل. وبالنظر إلى واقع التأمين التكافلي في المغرب، قمنا بوضع بعض الاقتراحات التي يمكن أن تحسن من عمل شركات التأمين التكافلي بالمغرب وهي كالاتي:

- ✓ على المغرب إصدار نصوص تطبيقية خاصة بحدود العمولات الخاصة بنماذج تدبير صندوق التكافل من قبل شركات التأمين التكافلي.
- ✓ تُنصح شركات التأمين التكافلي بعدم توزيع الفائض التأميني حتى يبلغ الحد الأدنى الذي يتعيّن أن يصل اليه، ويمكن للشركة بعد وصولها هذا الحد أن تحتفظ بجزء منها كاحتياطي لتعزيز قدرة الشركة على توسيع خدماتها وزيادة عوائدها، لاسيما إذا كانت الشركة في السنوات الأولى من عمرها، وضرورة توزيع الجزء الآخر بين المشتركين بناء على نسبة اشتراك كل منها، وباتِّباع طريقة التوزيع التي تميز بين من حصل على تعويض ومن لم يحصل للموازنة بين مبدأ التعاون والتكافل وتحقيق العدالة والمساواة .
- ✓ يمكن للمغرب أن يتيح لشركات التأمين التكافلي إمكانية تخفيض اشتراكات المشتركين في السنوات القادمة عوض توزيع الفائض التأميني عليهم؛ يمكن له كذلك الإشارة في نظام التأمين التكافلي إلى إمكانية تغطية عجز صندوق المشتركين عن طريق إلزام هؤلاء المشتركين بدفع مبالغ إضافية مساهمة منهم في تخفيف العجز، ولكن هذا الالتزام يجب أن يتم ذكره في نظام تدبير صندوق التكافل وكذلك في عقد التأمين التكافلي.

- ✓ على المشرع المغربي أن يلزم شركة التأمين التكافلي بإنشاء هيئة الرقابة الشرعية، ويمكنه في ذلك الاستعانة بنظام التأمين التكافلي في الجزائر، والذي حدد بشكل من التفصيل كل الأحكام الخاصة بهذه الهيئة.
- ✓ على المغرب تنويع استثمارات شركات التأمين التكافلي؛ بحيث إذا حدثت خسارة في استثمار معين يغطيه آخر.

المراجع

المراجع باللغة العربية

ابن عابدين. (٢٠٠٨). رد المختار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار. الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتاب.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. (١٩٩١). المغني (الإصدار ١). بيروت،

ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (د. ت). "لسان العرب. معجم. القاهرة، دار المعارف.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. (١٩٨٥). غمز العيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (الإصدار ١). بيروت، دار الكتب العالمية.

أبو غدة، عبد الستار. (٢٠٠٧). أسس التأمين التكافلي. المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية. دمشق.

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي. (د. ت). صحيح البخاري" كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها.

البراوي ، شعبان . (٢٠١٩). الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة. مؤتمر للهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. مملكة البحرين.

بريش، عبد القادر. (٢٠١٢). الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين التكافلي. الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التامينية الواقع العملي وآفاق التطور (تجارب الدول). الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي.

بغداوي، جميلة؛ وبوكرشاوي، إبراهيم. (٢٠٢٢). إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي -دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات فرع غليزان-. مجلة البحوث والدراسات العلمية.

بيت الزكاة. (هيئة حكومية مستقلة دولة الكويت) (٢٠٠١). دليل الإرشادات المحاسبية زكاة الشركات، قرارات وتوصيات الندوتين الدوليتين العاشرة والحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت.

التجاني، أحمد عباس. (٢٠١٠ م). الفائض وتوزيعه في شركة التكافل (الإصدار ١). دمشق، سوريا: دار النوادر.

تسير، محمد. (د. ت). الفائض التأميني في شركة التأمين الإسلامي (الإصدار ٦). الأردن: دار النفائس

جريدة العالم ٢٤. (٢٠٢٤م). تحسن أداء شركات التأمين التكافلي خلال النصف الأول من العام الماضي. (٦ يناير, ٢٠٢٢). تم الاسترداد من جريدة إلكترونية العالم ٢٤.

جكهورا، بلال. (٢٠٠٨). تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف. ندوة علمية للتأمين التعاوني من خلال الوقف الجامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا.

الجيلالي، عبد الرحمان. (١٩٩٣). تاريخ الجزائر العام. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

حامد، حسن محمد، (٢٠١٢). - مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بين المنع والجواز - مجلة دراسات اقتصادية إسلامية-١٨ (٢).

حمزة، محمد. (٢٠١٩). التأمين التكافلي بالمغرب: الواقع والأفاق. مجلة إعجاز الدولية للتأمل والبحث العلمي،٤ (٤)

الحمصي، حنان البريجاوي (٢٠٠٨). رسالة ماجستير. توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية. دمشق، سوريا.

حيدر، محمد هيثم. (٢٠١١). الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه. -مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه. الأردن.

حيدر، محمد هيثم. (٢٠١٧). موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي. الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي.

الخرشي، محمد بن عبد الله (د. ت). شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل (الإصدار ٥). مصر: دار إحياء الكتب العربية.

الرياحي، يونس. (٢٠٢٠). التأمين التكافلي بالمغرب ... الإطار التشريعي والأفاق. مجلة القانون والأعمال الدولية.

سعد الله، أبو القاسم. (١٩٩٠). رائد التجديد الإسلامي. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

السعد، أحمد. (٢٠١١). رابطة العالم الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني الثالث الهيئة الاسلامية للاقتصاد والتمويل. تطبيقات التصرف في الفائض التأميني.

شبير، محمد عثمان طاهر. (٢٠١٢). كتاب الفائض التأميني في شركات التأمين. قطر.

الراجي، محمد.(2023) مقال بعنوان توزيع "عائدات هزيلة" للتأمين التكافلي يصدم زبناء البنوك التشاركية المغربية منشور في المجلة الإلكترونية هسبريس.

الشيرازي، أبي إسحاق. (١٩٩٦). المهذب (الإصدار ١). دمشق، دار القلم.

الصباغ، أحمد (٢٠٠٩). الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية. دمشق، سوريا.

الصباغ، أحمد محمد (٢٠٠٧). الطرح الشرعي والتطبيق للتأمين الإسلامي- المؤتمر الثاني للمصارف. دمشق.

ظهير شريف رقم ١,١٤,١٤٤، صادر في ٢٥ شوال ١٤٣٥ بتنفيذ القانون رقم ٥,١٤. المغير للقانون رقم ٣٣,٠٦ المتعلق بتسنيد الأصول. (أغسطس, ٢٠١٤). المغرب.

ظهير شريف رقم ١,١٤,١٩٣، صادر في فاتح ربيع الأول ١٤٣٦ بتنفيذ القانون رقم ١٠٣,١٢ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. (دجنبر, ٢٠١٤).

ظهير شريف رقم ١,١٦,١٢٩ صادر في ٢١١ من ذي القعدة ١٤٣٧ (٢٣ أغسطس ٢٠١٦) بتنفيذ القانون رقم ١٣,٥٩ القاضي بتغير وتتميم القانون رقم ١٧٤,٩٩ المتعلق بمدونة التأمينات المنشورة في الجريدة الرسمية ٦٥٠١- ١٧ ذي الحجة (١٩ سبتمبر ٢٠١٦). (بلا تاريخ).

عباس، أحمد كمال حسيم. (٢٠١٢). رسالة ماستر. الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركة التأمين الإسلامية. الأردن.

أبو عبد الله محمد الخرشي (١٣١٧ هـ). كتاب شرح الخرشي على مختصر خليل الطبعة: الثانية. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر

العساف، عدنان محمد. (٢٠١٠ م). الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه (الإصدار ١). الاردن: الجامعة الاردنية.

العساف، محمد (٢٠١٠). الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه. مؤتمر التأمين التعاوني، مجمع الفقه الاسلامي الدولي.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (٢٠٠٠). فتح الباري .كتاب المساقاة باب من رأى صدقة الماء تعبئته ووصيته جائزة مقسوم كان أو غير مقسوم (الإصدار ١). الرياض، المملكة العربية السعودية: دار السلام.

فروخي، ذهبية؛ وأوموسى، خديجة. (٢٠١٥). طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، شركة سلامة للتأمينات الجزائر نموذجا. مجلة الاقتصاد الجديد، ١(١٢).

القرافي، ابن أبي شب سعد الدين. (١٩٧٣). النهضة العربية بالجزائر في النصف الأول من القرن الرابع عشر للهجرة. مجلة كلية الآداب.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٩٩٤). الذخيرة في الفقه الإسلامي. بيروت، لبنان: دار الغرب.

القره داغي، علي. (٢٠١٠). لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي منظمة التربية والعلوم والثقافة. مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية واقتصادية.

قنطقجي، سامر مظهر. (٢٠٠٨). التأمين الإسلامي التكافلي. حلب، دار شعاع للنشر والعلوم،

مدونة التأمينات في المغرب. (٢٠١٩). ١٢. المغرب.

معلال، فؤاد. (٢٠١١). الوسيط في قانون التأمين دراسة تحليلية في ضوء مدونة التأمينات المغربية (الإصدار ٢). المغرب: دار أبي رقراق للطباعة والنشر.

ملحم، أحمد سالم. (٢٠٠٠). التأمين التعاوني الاسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية. المكتبة الوطنية، الأردن.

النشمي، عجيل جاسم. (٢٠١١). الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي (الإصدار ١).

هيكل، عبد العزيز. (١٩٧٨). مقدمة في التأمين. بيروت، لبنان: دار النهضة العربية.

هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين التكافلي. (٢٠٠٤-٢٠١٠). التقرير السنوي لشركة التأمين الإسلامية. عمّان.

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (٢٠١٨). المقاولات التي تمارس حصريا عملية تأمين التكافل.

المراجع باللغة الأجنبية

Cheddadi, T. (2011, le 25 et 26 avril). *« L'assurance islamique ou takaful a-t-elle un avenir en Algérie ? »* Colloque international sur : Les sociétés d'assurance traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique.

Laguere, D. (2011, 25 et 26 avril). *« Le takaful comme alternative à l'assurance traditionnelle »* Colloque international sur : Les sociétés d'assurances takaful et les sociétés d'assurances. Récupéré sur.

Transliteration of Arabic references

Alttjani, 'ahmad eabaas. (2010). Alfayid watawzieuh fi sharikat altakaful (al'iisdar 1). Dimashqa, surya: dar alnawadir.

Baghdawi, jamilatun; wabukarshawi, 'iibrahim. (2022). 'Iidarat alfayid altaaminii fi sharikat altaamin altakafulii -dirasat halat sharikat salamat liltaaminat fare ghilizan-. Majalat albuhuth waldirasat aleilmiati.

Bit alzakatu. (2001). Dalil al'iirshadat almuhasabiat zakat alsharikati, qararat watawsiat alnadwatayn alduwliatayn aleashirat walhadiat eashrat liqadaya alzakaat almueasirati, alkuayti: bayt alzakaati.

Brish, eabd alqadir. (2012). Alfayid altaaminiu watawzieuh fi sharikat altaamin altakafuli. Almultaqaa alduwalii alsaabie hawl alsinaeat altaaminiat alwaqie aleamalii wafaq altatawur (tajarib alduwli). Aljazayar, jamieat hasibat bin bueli.

Tsir, muhamadu. (d. Ta). Alfayid altaaminiu fi sharikat altaamin al'iislamii (al'iisdar 6). Al'urdunu: dar alnafayis

Abin eabidin. (2008). Radi almukhtar ealaa aldarar almukhtar sharh tanwir al'absari. Alrayadi, almamlakat alearabiat alsueudiati: dar ealam alkitabi**.**

Abin manzur, 'abi alfadl jamal aldiyn muhamad bin mukram. (d. Ta). "lisan alearbi. Muejami. Alqahirata, dar almaearifi.

Abin najim, zayn aleabidin bin 'iibrahim. (1985). Ghamz aleuyun albasayir sharkh kitab al'ashbah walnazayir (al'iisdar 1). Bayrut, dar alkutub alealamiati.

Abn qudamat, muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmadu. (1991). Almughaniy (al'iisdar 1). Bayrut,

Alqarafi, abn 'abi shibi saed aldiyni. (1973). Alnahdat alearabiat bialjazayir fi alnisf al'awal min alqarn alraabie eashar lilhijrati. Majalat kuliyat aladab.

Alqarafi, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris. (1994). Aldakhirat fi alfiqh al'iislamiu. Bayrut, lubnanu: dar algharba.

Alqrah daghi, eali. (2010). Limutamar altaamin altaeawuni 'abeaduh wafaquh wamawqif alsharieat al'iislamiat minhu, mujmae alfiqh al'iislamii alduwalii munazamat altarbiat waleulum walthaqafati. Mafhum altaamin altaeawunii mahiatah wadawabituh wamueawiqatuh dirasat fiqhiat waiqtisadiatun.

Alraaji, muhamad (2023). Tawzie "eayidat hazilatin" liltaamin altakafulii yusdim zubana' albunuk altasharukiat almaghribiati. Tama aliaistirdad min hisbiris.

Alriahii, yunus. (2020). Altaamin altakafuliu bialmaghrib ... Al'iitar altashrieiu wal'afaqi. Majalat alqanun wal'aemal alduwliatu.

Alsabagh, 'ahmad (2009). Alfayid altaaminiu fi sharikat altaamin al'iislamiati. Dimashqa, suria**.**

Alsabagh, 'ahmad muhamad (2007). Altarh alshareiu waltatbiq liltaamin al'iislamii- almutamar althaani lilmasarifi. Dimashqa.

Alsaeda, 'ahmadu. (2011). Rabitat alealam al'iislami, multaqaa altaamin altaeawuni althaalith alhayyat alaslamiat lilaiqtisad waltamwili. Tatbiqat altasaruf fi alfayid altaamini.

Eabas, 'ahmad kamal hasim. (2012). Risalat mastar. Alfayid altaaminiu waturuq tawzieih fi sharikat altaamin al'iislamiati. Al'urdunn.

Frukhi, dhahabiatu; wa'uwmusaa, khadija.(2015). Turuq aistighlal alfayid

'Abu ghudat, eabd alsitar. (2007). 'Asas altaamin altakafuli. Almutamar althaani lilmasarif al'iislamiati. Dimashqa.

Alashiyrazi, 'abi 'iishaqa. (1996). Almuhadhib (al'iisdar 1). Dimashqa, dar alqalami.

Albirawi , shaeban . (2019). Alfayid altaaminiu fi sharikat altakaful waealaqat sunduq altakaful bial'iidarati. Mutamar lilhayyat alshareiat lihayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamiati.Mamlakat albahrayni.

Albukhari, muhamad bin 'iismaeil aljuefi. (da. Ta). Sahih albukhari" kitab alhabati, bab hibat alrajul liamra'atih walmar'at lizawjiha.

Aleasafi, eadnan muhamadu. (2010 mi). Alfayid altaaminiu 'ahkamuh wamaeayir ahtisabih watawzieih (al'iisdar 1). Alardin: aljamieat alardniatu.

Aleasafi, muhamad (2010). Alfayid altaaminiu 'ahkamuh wamaeayir aihtisabih watawzieihu. Mutamar altaamin altaeawuni, mujamae alfiqh alaslamii alduwali.

Aleasqalani, 'ahmad bin ealiin bin hajar, fath albari. (2000). Kitab almisaqat bab man ra'aa sadaqat alma' taebiatah wawasiatah jayizat maqsum kan 'aw ghayr maqsum (al'iisdar 1). Alriyad, almamlakat alearabiat alsueudiatu: dar alsalam.

Aljilali, eabd alrahman. (1993). Tarikh aljazayir aleami. Aljazayar: diwan almatbueat aljamieiati.

Alkharshi, muhamad bin eabd allh (d. Ta). Sharh alkharshii ealaa mukhtasar sayidi khalil (al'iisdar 5). Masra: dar 'iihya' alkutub alearabiati.

Alnashmi, eajil jasimi. (2011). Alfayid altaaminiu fi sharikat altaamin al'iislamii (al'iisdar 1).

Jikhura, blal. (2008). Tajribat janub 'iifriqia fi altaamin altaeawunii ealaa 'asas alwaqf. Nadwatan eilmiatan liltaamin altaeawunii min khilal alwaqf aljamieat alaslamiat alealamiata, malizia.

Mdunat altaaminat fi almaghribi. (2019). 12. Almaghribi.

Miealali, fuaad. (2011). Alwasit fi qanun altaamin dirasat tahliliat fi daw' mudawanat altaaminat almaghribia (al'iisdar 2). Almaghribi: dar 'abi raqraq liltibaeat walnashri.

Mlahami, 'ahmad salima. (2000). Altaamin altaeawuniu alaslamiu watatbiqatuh fi sharikat altaamin al'iislamiati. Almaktabat alwataniati, al'urdunn.

Qantaqaji, samir mazhara. (2008). Altaamin al'iislamiu altakafuli. Halaba, dar shueae lilnashr waleulumi,

Saed allah, 'abu alqasima. (1990). Rayid altajdid al'iislamii. Bayrut, lubnan: dar algharb al'iislamii.

Shbir, muhamad euthman tahir. (2012). Kitab alfayid altaaminii fi sharikat altaamini. Qutru.

Zahir sharif raqm 1.14.144, sadir fi 25 shawal 1435 bitanfidh alqanun raqm 05.14 almughayir lilqanun raqm 33.06 almutaealiq bitasnid al'usul. ('aghustus, 2014). Almaghribi. zahir sharif raqm 1.14.193, sadir fi fatih rabie al'awal 1436 bitanfidh alqanun raqm 103.12 almutaealiq bimuasasat alaitiman walhayyat almuetabirat fi hukmaha. (dajanbar, 2014).

Zahir sharif raqm 1.16.129 sadir fi 211 min dhi alqaedat 1437 (23 'aghustus 2016) bitanfidh alqanun raqm 13.59 alqadi bitaghayur watatamim alqanun raqm 174.99 almutaealiq bimudawanat altaaminat almanshurat fi aljaridat alrasmiat 6501-17 dhi alhija (19 sibtambar 2016). (bla tarikhin).

altaaminii fi sharikat altaamin altakafuli, sharikat salamat liltaaminat aljazayir namudhaja. Majalat alaiqtisad aljadid, 1(12).

Hamazata, muhamadu. (2019). Altaamin altakafuliu bialmaghribi: alwaqie wal'afaqi. Majalat 'iiejaz aldawliat lilta'amul walbahth aleilmii,4 (4) - alhamsi, hanan albirijawi (2008). Risalat majistir. Tawzie alfayid altaaminii wa'atharuh ealaa altawasue fi alkhadamat altaaminiat al'iislamiati. Dimashqa, suria.

Hamid, hasan muhamad, (2012). - musharakat almusahimin fi alfayid altaaminii bayn almane waljawaz - majalat dirasat aiqtisadiat 'iislamiatin-18 (2).

Haydar, muhamad haythama. (2011). Alfayid altaaminiu wamaeayir aihtisabih wa'ahkamihi. -mutamar altaamin altaeawuni 'abeaduh wafaquh wamawqif alsharieat alaslamiat minhu. Al'urdunn.

Haydar, muhamad haythama. (2017). Mawsueat aliaqtisad waltamwil al'iislamii. Alfayid altaaminiu fi sharikat altaamin al'iislamii.

Hayyat alraqabat alshareiat fi sharikat altaamin altakafuli. (2004-2010). Altaqrir alsanawiu lisharikat altaamin al'iislamiati. Emman.

Hayyat muraqabat altaaminat walaihtiat alaijtimaeii (2018). Almuqawalat alati tumaris hasriana eamaliat tamin altakafuli.

Hikali, eabd aleaziza. (1978). Muqadimat fi altaamini. Bayrut, lubnanu: dar alnahdat alearabiati.

Jaridat alealam 24, . (2024mi). Tahasun 'ada' sharikat altaamin altakafulii khilal alnisf al'awal min aleam almadi. (6 yanayir, 2022). Tama aliastirdad min jaridat 'iiliktruniat alealam 24.

Managing Surplus in Takaful Insurance Companies: The Moroccan Experience as a Model

LATIFA EL YANBOIY

PhD student, Private Law Laboratory and development challenges
Faculty of legal economic and social sciences in Fez University, Morocco

Abstract: This research aims to shed light on the regulatory, legal, and Sharia principles governing the distribution methods of surplus in Takaful insurance companies, proposing the optimal approach for distribution that maximizes fairness to the stakeholders in insurance companies as much as possible. The research highlights the importance of managing insurance surplus in Takaful insurance companies, reflecting solidarity among contributors in bearing losses and reducing insured risks by collective donations. To achieve this goal, the research adopted an descriptive approach to present theoretical and practical methods for managing cooperative insurance surplus. The research emphasizes the significance of the surplus distribution system in balancing the principles of solidarity, achieving justice, and equality among members of the Takaful body, contributing to reinforcing the idea of Takaful insurance. This underlines the credibility of Takaful insurance companies and their adherence to Islamic Sharia provisions through their commitment to the opinions of the subcommittee of participative finance emanating from the Higher Islamic Council in Morocco. The researcher recommended the necessity of forming reserves and allocations for Takaful insurance companies before distributing the surplus to confront potential future deficits that may hinder theiroperations.

Keywords: Takaful Insurance , Insurance Surplus, Insurance Companies, Morocco.

***JEL CLASSIFICATION*:** G22, K0

***KAUJIE CLASSIFICATION*:** I44, J0, A0, H51

لطيفة الينبعي: طالبة باحثة سنة رابعة في سلك الدكتوراه مختبر القانون الخاص ورهانات التنمية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، المغرب. إنتاجها العلمي: لها مجموعة من الأبحاث المنشورة في مجلات علمية محكمة وغير محكمة حاصلة على مجموعة من الشواهد في المساعدة القانونية والتوثيق والتحفيظ العقاري والمعلوميات، حضرت وشاركت في عدة دورات ومؤتمرات وندوات علمية اهتماماتها البحثية: تشمل حاليا الصناعة إدارة المعلومات والبنوك الإسلامية. البريد الإلكتروني: Latifa.elyanboiy@usmba.ac.ma.